

٣٨ ـ باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابًا من دون الله

أ - وقال ابن عباس : «**يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر؟**» (١٩٩) .

أراد المؤلف بهذه الترجمة تحقيق التوحيد واتباع الشريعة وتعظيم أمر الله ونهيه والحذر من تقليد الشيوخ والأمراء فيما يخالف شرع الله وهو التقليد الأعمى.

فالواجب على أهل العلم والإيمان أن يعظموا أمر الله ونهيه وأن يحلوا ما أحل الله وأن يحرموا ما حرم الله ورسوله وألا يطيعوا أمر أحدا في خلاف ذلك فالطاعة إنما تكون في المعروف فطاعتهم في خلاف شرع الله حرام ،ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ،فلا يطيع والده أو ولده أو زوجه في خلاف الشرع من الحل والحرمة .

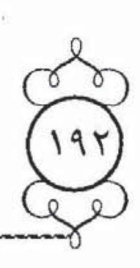
وطاعتهم فيما يخالف الشرع هو اتخاذهم آلهة من دون الله كما سيأتي إن شاء الله .

أ - قال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم

---

(١٩٩) **صحيح بلفظ نحوه.**

رواه أحمد (١/ ٣٣٧)، والخطيب في «التاريخ» (٥/ ٩١) ، وفي «الفقيه والمتفقه» (٣٧٩) ، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢٣٧٨) ، وإسحاق في «مسنده»، كما في «المطالب» (١٣٧٣) ، ورواه الأثرم في «السنن» كما في=



بـ ـ وقال أحمد بن حنبل : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلىٰ رأي سفيان ، والله تعالىٰ يقول : ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور : ٦٣] .

قال رسول الله ﷺ وتقولون . .

يوشك : يقرب .

حجارة من السماء : وعيد لهم بالعقوبة .

المعنىٰ : أحتج عليكم في المسألة بأمر الله ورسوله فتخالفون وتردون علي بخلاف أمر الله ورسوله بقول أبي بكر وعمر ،فهذا يدل علىٰ أنه لا يجوز مخالفة أمر الله وسوله ولو قال أبو بكر وعمر وهم خير الناس بعد الأنبياء فمن دونهم من باب أولىٰ ألا يطاعوا فيما يخالف الشرع .وهذا حث من ابن عباس علىٰ اتباع الشرع والحذر من تعظيم الرجال فيما يخالف الشرع .

بـ ـ قال أحمد بن حنبل : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلىٰ قول سفيان .

أي عرفوا أنه صحيح إلىٰ النبي ﷺ والصحابة .وهذا من إنكار الإمام أحمد علىٰ من يفعل ذلك وأنه لا يليق به .ثم قال : والله يقول ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ .

= «المغني» (٥/ ٩١) من طرقٍ عن ابن عباس ، به.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٧١٨) «مجمع البحرين» نحوه عن ابن عباس.

والذي وقفت عليه من هذا الأثر بلفظ قريب منها : أراهم سيهلكون ، أقول : قال النبي ﷺ ويقولون : قال أبو بكر وعمر ، ومنها: «**والله ما أراكم منتهين حتىٰ يعذبكم الله نحدثكم عن النبي ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر**»، وقد ذكر شيخ الإسلام في الفتاوي في أكثر من موضع (٢٦/ ٥٠ ، ٢٨١) بلفظ المصنف : يوشك ... ولكن لم أقف علىٰ هذا اللفظ مسنداً.



أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك . لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك[٢٠٠] .

ج - وعن عدي بن حاتم : «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة:٣١] . فقلت له: إنا لسنا نعبدهم ، قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ فقلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم»[٢٠١] رواه أحمد والترمذي ، وحسنه.

الفتنة : الشرك لعله إن رد بعض قوله أن يقع في شيء من الزيغ فيهلك . فيخشى عليه من الفتنة أن يفتتن ويقع في الشرك والردة ،وهذا فيه حذر أيضا عن مخالفة النص وإن كان المخالف عالما عظيما . وكان الصحابة ومن بعدهم يصرحون بأنه لا يجوز طاعتهم في مخالفة أمر الله ورسوله .فالوعيد فيمن استحل المحرم بفتوى زيد وهو يعلم أنه خلاف الشرع .

ج - عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي يقرأ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ...﴾ .

فمن أطاع العلماء والأمراء في تحليل الحرام أو العكس واعتقاد أن هذا جائز مع العلم بأنه خلاف شرع الله فهذا يكون عبادة لهم وكفر أما إذا اتبعهم جهلا أو اجتهادًا فهذا لا يكون عبادة لهم ولا يدخل في الوعيد؛ لأن الإنسان مطالب بسؤال العلماء والأخذ بفتواهم فيما لا يعلم مخالفته لشرع الله .



---

(٢٠٠) عزاه محقق «فتح المجيد» الدكتور الوليد آل فريان (٢/ ٦٤٧) . ط . الصميعي إلى عبيدالله بن بطة في «الإبانة الكبرى» رقم (٩٧) ، وينظر «مسائل عبدالله» (٣/ ١٣٥٥).

(٢٠١) **إسناده ضعيف** . سبق برقم (٤٤).

